

دراسة تطبيقية للقاعدة الترجيحية:

إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه

*د. فايز قاعد عايد الرويلي

This is a research that deals with a rule of Tarjeeh - mentioned by Dr. Hussein Al-Harbi in his book "The Rules of Tarjeeh in Interpreters" - in the study, criticism and the elaboration of examples. Some of the commentators followed this approach, although some of them did not mention *al-Qa'idah*, which made the field more comfortable for those who wanted to collect, deduce, apply to the books of interpretation, and in folds This research applied to the rule (if it is proven to talk, it was in meanings One of the words he is likely to him what OTHERWISE

Research Objectives: This research aims to achieve the following objectives.

- 1- Definition of Tarjeeh rules in language and standard.
- 2 - stand on the base (if proven to talk ...) criticism and attention.
- 3- The statement of the interpreters' report to this rule and its adoption for the Tarjeeh between the statements.
- 4- Extending the applied examples of the rule.

Research Methodology:

The researcher will follow the method of inductive and analytical descriptive, by following the words of the interpreters in the report of this rule, and a more accurate statement of the words through it.

Search Plan:

Introduction: Include the importance of research and its objectives, methodology, plan, and previous studies.

* المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الحدود الشمالية

The first topic: in the hands of al-Qaeda

First requirement: Definition of Tarjeeh rules.

The second requirement: the image of the rule, its criticism, proposed formulas.

The second topic: Applications on the base:

The first requirement: the scholars' statements in Al-Qaeda's report.

The second requirement: Applied examples on the rule.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وصفيه من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا بحث يتناول قاعدة من قواعد الترجيح - التي ذكرها الدكتور حسين الحربي حفظه الله في كتابه (قواعد الترجيح عند المفسرين)¹ - بالدراسة، والنقد، وبسط الأمثلة عليها - مع البعد عن الأمثلة التطبيقية التي ذكرها الدكتور - ما أمكن الوسع، وجادت الطاقة، فإن قواعد الترجيح من الأهمية بمكان لكل من يتعامل مع أقوال المفسرين لكتاب الله تعالى، فلا بد له من التمييز والترجيح بين الأقوال عند التعارض، فقد سار طائفة من المفسرين على هذا النهج وإن لم يصرح البعض منهم بالقاعدة، ما جعل الميدان رحب لمن أراد الجمع، والاستنباط، والتطبيق على كتب التفسير، وفي طيات هذا البحث تطبيق على قاعدة (إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه) فإله أسأل التوفيق، والسداد، والرشاد، لباحثها، ومن أطلع عليها.

أهداف البحث: يروم هذا البحث تحقيق الأهداف التالية.

1- التعريف بقواعد الترجيح في اللغة والاصطلاح.

¹ ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي (206).

2- الوقوف على قاعدة (إذا ثبت الحديث...) بالنقد والاستدراك.

3- بيان تقرير المفسرين لهذه القاعدة واعتمادها للترجيح بين الأقوال.

4- بسط الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

منهج البحث:

سوف يسير الباحث وفق المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، من خلال تتبع أقوال المفسرين في تقرير هذه

القاعدة، وبيان الراجح من الأقوال من خلالها.

الدراسات السابقة:

قواعد الترجيح "موضوع أغلب ظني أنه لم يلق عناية ببحث ودراسة فهو موضوع بكر لم تفتح أبوابه ولم تكشف

أسراره" بهذه الكلمات افتتح الحربي مقدمته لكتابه قواعد الترجيح، وهو كما قال، إلا نزر يسير لبعض الأبحاث،

منها بحث بعنوان (القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين) لفهد بن عبد الله الحزمي، و(قواعد الترجيح

المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتورة عبير بنت عبد الله

النعيم رسالة دكتوراه جامعة الملك سعود، وأفضل ما كتب في ذلك بحسب اطلاعي (قواعد الترجيح عند المفسرين

دراسة نظرية تطبيقية) لحسين بن علي بن حسين الحربي - رسالة ماجستير - فقد بسط الموضوع فيها وأجاد، وإن

كان اقتصره على تفسير الطبري، وابن عطية، وأضواء البيان للشنقيطي، إلا أنه أحاط بهذا الموضوع، وترك المجال

رحباً لمن أراد الجمع والدراسة التطبيقية لغيرها من كتب التفسير، وما نحن بصدده في هذا البحث قاعدة من

القواعد التي ذكرها الدكتور حسين.

خطة البحث:

وهي عبارة عن مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: بين يدي القاعدة

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

المطلب الثاني: صورة القاعدة، نقدها، صيغ مقترحة لها.

المبحث الثاني: التطبيقات على القاعدة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على القاعدة.

الخاتمة.

الفهارس.

قاعدة:

إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه¹

المبحث الأول: بين يدي القاعدة:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

قبل التعريف بقواعد الترجيح مركبة لا بد من الوقوف على معنى كل من شطري التركيب مفرداً.

أولاً: القواعد في اللغة:

1 قواعد الترجيح عند المفسرين - للدكتور. حسين بن علي الحري (ص: 206).

جمع قاعدة، والقاعدة: أصلُ الأُسِّ، وقواعدُ البَيْتِ: أساسه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127]، وقال جل وعلا: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 26]، قَالَ الرَّجَّاحُ: الْقَوَاعِدُ أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ¹.

ثانياً: القواعد في الاصطلاح:

قال الجرجاني: القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها².

وقال غيره: قضايا أغلبية.

ثالثاً: الترجيح في اللغة:

تدل على الثقل في الوزن، والتفضيل، قال الجوهري: رَجَحَ المِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ وَيَرْجُحُ، رُجْحَانًا، أي مالَ. وَأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ، وَرَجَّحْتُ تَرْجِيحًا، إِذَا أُعْطِيْتَهُ رَاجِحًا³.

قال ابن فارس: (رجح) الرء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. وتقول: ناوأنا قوما فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم⁴.

رابعاً: الترجيح في الاصطلاح:

قال الجرجاني: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر⁵.

1 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 525)، ومقاييس اللغة (5/ 109)، ولسان العرب (3/ 361) مادة (قعد).

2 التعريفات (ص: 171).

3 ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 364) (رجح) بتصرف.

4 مقاييس اللغة (2/ 489) (رجح).

5 التعريفات (ص: 56).

وقال المناوي: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين¹.

وفي ما نحن بصدده: تقوية أحد الأقوال التفسيرية على ما عارضه بدليل معتبر.

خامساً: تعريف قواعد الترجيح مركباً في رأي الباحث:

قضايا وضوابط أغلبية نقوي بها ونرجح أحد الأقوال التفسيرية على ما خالفه.

المطلب الثاني: صورة القاعدة، نقدها، صيغ مقترحة لها.

أولاً: صورة القاعدة:

إذا ورد خلاف المفسرين في تفسير آية من القرآن، وكان لهم فيها عدة أقوال، فإن القول الذي يعتضد بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم على غيره، فورود هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحته. والترجيح لغيره عليه ترجيح بلا مرجح، ومخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم دون مستند².
أما إذا اعتضد كل قول بسنة، أو بقرآن فالترجيح يكون بغير هذه القاعدة.

ثانياً: نقد القاعدة:

في حقيقة الأمر ليس عندي نقد لهذه القاعدة سوى أنه من الممكن أن تختصر قليلاً، أما ما يتعلق بوضوحها فهي واضحة وتامة.

1 التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 95).

2 ينظر: المرجع السابق (ص: 206).

ثالثاً: صيغ مقترحة للقاعدة:

الصيغة الواردة من المصنف وفقه الله صيغة جامعة مانعة، ولو حذف آخرها لكانت أخصر قليلاً، فأقترح أن تكون صيغتها: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له.
من الصيغ أيضاً:

- القول الراجح عند الاختلاف ما يعضده حديث صحيح.

- الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف.

المبحث الثاني: التطبيقات على القاعدة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة كثير من المفسرين، ومن هؤلاء:

الإمام الطبري: كثيراً ما نراه يرجح بهذه القاعدة، فمن ذلك قوله في معرض ترجيحه لأحد الأقوال في تفسير آية ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: 23]: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأييده. وإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا أذن الله لمن أذن له أن يشفع فزع لسماعه إذنه، حتى إذا فزع عن قلوبهم فجلبى عنها، وكشف الفزع عنهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالت الملائكة: الحق، (وَهُوَ الْعَلِيُّ) على كل شيء (الْكَبِيرُ) الذي لا شيء دونه"¹.

1 جامع البيان للطبري (20/ 400).

ومن تفسيرات الطبري لهذه القاعدة قال: القول في تأويل قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: 158] قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "يوم يأتي بعض آيات ربك"، لا ينفع من كان قبل ذلك مشركًا بالله، أن يؤمن بعد مجيء تلك الآية.

وقيل: إن تلك الآية التي أخبر الله جل ثناؤه أن الكافر لا ينفعه إيمانه عند مجيئها: طلوع الشمس من مغربها. وسرد العديد من الأحاديث والآثار منها حديث أبو هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. قال: فإذا رآها الناس آمن من عليها، فتلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾¹.

ثم ذكر قولاً آخر قال:

وقال آخرون: بل ذلك بعض الآيات الثلاثة: الدابة، وأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها .

كذلك في هذا القول استدل بالعديد من الأحاديث والآثار، ثم قال:

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذلك حين تطلع الشمس من مغربها".

ومن المفسرين أبو جعفر النحاس عند تفسير سورة الفتح قال: مَعْنَى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: 1] عَلَى اسْتِيفَاءٍ وَهَذَا مَوْضِعُهُ فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُعْنَى بِهَذَا: فَتَحَ مَكَّةَ وَذَلِكَ عَلَطٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ غَيْرُهُ حَتَّى كَانَتْهُ إِجْمَاعٌ.

1 صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب { لا ينفع نفسا إيمانها } (6/ 58) حديث (4635).

وقال: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فُتْحٌ أَكْبَرَ مِنْهُ كَانَتْ الْحَرْبُ قَدْ حَجَزَتْ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ فَلَمَّا كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةَ وَالصُّلْحُ وَضِعَتْ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ فَتَلَقَوْا فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدٌ يَعْقِدُ الْإِسْلَامَ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السِّنِينَ مِثْلُ مَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ» وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ بَيِّنٌ. وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: 10] كَانَ هَذَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَيْضًا جَاءَ بِذَلِكَ التَّوْقِيفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ»¹ وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ الْأَرْضِ مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»². وَهَذَا لِلَّذِينَ أَنْفَقُوا قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاتَلُوا³.

ومنهم أبو بكر بن العربي: قال في مسألة لفظ أفعل في قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ اختلف الناس في لفظ (أفعل) في قوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة: 282] على قولين: أحدهما: أنه فرض؛ قاله الضحاك.

الثاني: أنه ندب؛ قاله الكافئ؛ وهو الصحيح؛ فقد باع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَتَبَ وَنُسِخَتْ كِتَابِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعِدَاءُ مِنْ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا حَبْتَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»⁴.

11 لم أجده لا مرفوعاً ولا موقوفاً ولا مقطوعاً.

2 صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» (8/5) حديث (3673).

3 الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 675 - 678) بتصرف.

4 سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (2/756) حديث (2251)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (3/512) حديث (1216) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وقال الألباني حسن.

وَقَدْ بَاعَ وَمَ يُشْهَدُ، وَاشْتَرَى وَزَهَنَ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَمَ يُشْهَدُ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجِبَ مَعَ الرَّهْنِ جَوْفِ الْمُنَارَعَةِ¹.

ومنهم القاضي ابن عطية قال: وقوله تعالى: { ولم يصروا } الإصرار معناه: اعتزام الدوام على الأمر، وترك الإقلاع عنه، ومنه صر الدنانير، أي الربط عليها، ومنه قول أبي السمال قعنب العدوي: علم الله أنها مني صرى. يريد: عزيمة. فالإصرار اعتزام البقاء على الذنب، ومنه قول النبي عليه السلام: «لا توبة مع إصرار»²، وقال أيضاً: «ما أصر من استغفر»³، واختلفت عبارة المفسرين في الإصرار، فقال قتادة: هو الذي مضي قدماً في الذنب لا تنهاه مخافة الله. وقال الحسن، إتيان العبد الذنب هو الإصرار حتى يتوب، وقال مجاهد: { لم يصروا } معناه: لم يمضوا وقال السدي: «الإصرار» هو ترك الاستغفار، والسكوت عنه مع الذنب⁴.

ومنهم الحافظ ابن كثير: قال ابن كثير: وقوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: 180] أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرّة عليه في دينه - وربما كان - في دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: " سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قال البخاري: وساق السنن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آتاه الله مالا فلما يُؤدّي زكاته مُثِلّ له شجاعاً أقرع له

1 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 342).

2 لم أجده من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابة والتابعين، لذا نسبه أبو زهرة في تفسيره لبعض العلماء (1417/3).

3 أخرجه أبو داود بالسنن، باب في الاستغفار، (84/2) حديث (1514)، والترمذي في السنن ت شاکر (5/ 558) حديث (3559) وقال: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي، وضعفه الألباني.

4 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (1/ 511).

زبيبتان، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْرِمَتَيْهِ - يعني بشدقيته - يقول: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ" ثم تلا هذه الآية: ﴿

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ إلى آخر الآية¹.

ثم سرد طائفة من الأحاديث في هذا القول، ثم قال: وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين

بجّلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها. رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه. وقد

يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله أعلم².

ومنهم الألوسي: كثيراً ما يستعمل هذه القاعدة في تأييد اختياره وترجيحه فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ

شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلِيماً غَفُوراً﴾ [الإسراء: 44] قال: والظاهر أن

المخاطب المؤمنون وعدم فقههم للتسبيح الصادر من الجمادات كناية والله تعالى أعلم عن عدم العمل بمقتضى

ذلك فإن الإنسان لو تيقظ حق التيقظ إلى أن النملة والبعوضة وكل ذرة من ذرات الكون يقدر الله تعالى وينزهه

ويشهد بحلاله وكبريائه وقهره وعمر خاطره بهذا الفهم لشغله ذلك عن الطعام فضلاً عن فضول الأفعال

والكلام... ثم ساق الأقوال عن فقه تسبيح الجمادات والقول بعدم فقهه، ثم قال: ومن تتبع الأحاديث والآثار

رأى فيها ما يشهد بما ذهب إليه هذا البعض شهادة لا تكاد تقبل التأويل فقد صح سماع تسبيح الحصى في كفه

صلى الله عليه وسلم³.

ومنهم الطاهر ابن عاشور: فقد قرر هذه القاعدة في تفسيره ومن ذلك مثلاً عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ

وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: 34] بعد ما ساق الأقوال قال: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِصَّةُ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ

1 صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوِّفُونَ مَا يَحُلُّوهُ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: 180] [39/6] حديث (4565).

2 ينظر: تفسير ابن كثير / دار طيبة (2/ 174 - 175) بتصرف.

3 روح المعاني للألوسي (8/ 80).

فَتَنَّتِيهِ. وَأَظْهَرُ أَقْوَالِهِمْ أَنَّ تَكُونَ الْآيَةُ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيُّمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^{1.2}.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (23)

قال الطبري: اختلف أهل التأويل في الموصوفين بهذه الصفة من هم؟ وما السبب الذي من أجله فزع عن قلوبهم؟ فقال بعضهم: الذي فزع عن قلوبهم الملائكة، قالوا: وإنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماعهم الله بالوحي.

ثم ذكر لهذا القول عدة آثار منها ما رواه الشعبي قال: قال ابن مسعود في هذه الآية { حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ } قال: إذا حدث أمر عند ذي العرش سمع من دونه من الملائكة صوتاً كجر السلسلة على الصفا فيغشى عليهم، فإذا ذهب الفزع عن قلوبهم تنادوا: { مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ }؟ قال: فيقول: من شاء قال الحق وهو العلي الكبير. وكذلك ما أثر عن مسروق قال: إذا حدث عند ذي العرش أمر سمعت الملائكة صوتاً كجر السلسلة على الصفا، قال: فيغشى عليهم، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول من شاء الله الحق وهو العلي الكبير. ثم قال: وقال آخرون ممن قال: الموصوفون بذلك الملائكة، إنما يفزع عن قلوبهم فزعهم من قضاء الله الذي يقضيه حذراً أن يكون ذلك قيام الساعة.

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (8/ 128) حديث (6639).

2 التحرير والتنوير (23/ 259-260).

وذكر الأثر عن قتادة قوله { حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ... } الآية، قال: يوحى الله إلى جبرائيل فتفرق الملائكة، أو تفرغ مخافة أن يكون شيء من أمر الساعة، فإذا جُلِّي عن قلوبهم وعلموا أنه ليس ذلك من أمر الساعة { قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ }.

وقال: قال آخرون: بل ذلك من فعل ملائكة السماوات إذا مرت بها المعقبات فرغاً أن يكون حدث أمر الساعة.

وذكر أثر الضحاك يقول: في قوله { حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ... } الآية، زعم ابن مسعود أن الملائكة المعقبات الذين يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَرْضِ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، إذا أرسلهم الرب فأنحدروا سمع لهم صوت شديد، فيحسب الذين هم أسفل منهم من الملائكة أنه من أمر الساعة، فحروا سجداً، وهكذا كلما مروا عليهم يفعلون ذلك من خوف ربهم.

والقول الرابع: قال: وقال آخرون: بل الموصوفون بذلك المشركون، قالوا: وإنما يَفْرِغُ الشَّيْطَانُ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قال: وإنما يقولون: ماذا قال ربكم عند نزول المنية بهم.

وساق قول ابن زيد، في قوله: { حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ } قال: فرغ الشيطان عن قلوبهم وفارقهم وأمانتهم، وما كان يضلهم { قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } قال: وهذا في بني آدم، وهذا عند الموت أقروا به حين لم ينفعهم الإقرار.

قال الطبري بعد سرد هذه الأقوال معملاً هذه القاعدة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأييده. وإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا أذن الله لمن أذن له

أن يشفع فرع لسماعه إذنه، حتى إذا فرّغ عن قلوبهم فجلبّي عنها، وكشف الفرع عنهم قالوا: ماذا قال ربكم؟
قالت الملائكة: الحق، (وَهُوَ الْعَلِيُّ) على كل شيء (الْكَبِيرُ) الذي لا شيء دونه¹.

ومن الأمثلة:

في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: 23]

قال النحاس: في هذه الآية أربعة أقوال:

فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قل لا أسئلكم عليه أجرا قال لا أسألكم على الإيمان جعلنا إلا أن تودوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الأنصار ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله

ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني وتحفظوني لقرايتي ولا تكذبوني، وفي رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس لما أنزل الله عز و جل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نود بهم قال علي وفاطمة وولدهما صلوات الله عليهم.

والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرئ على عبدالله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال حدثنا عوف ومنصور عن الحسن قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال التقرب إلى الله عز و جل والتودد إليه بطاعته فهذا قول حسن

1 ينظر: تفسير الطبري (396/20 - 400) بتصرف.

ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا أسألكم على ما أتيتكم من البيئات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله وأن تقربوا إليه بطاعته" ^{1, 2}.

ومن الأمثلة:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: 125].

قال ابن العربي:

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ: هُوَ مَفْعَلٌ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، مِنْ قَامَ، كَمَضْرَبٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَيْضًا، مِنْ ضَرَبَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ وَالتَّفْدِيرُ: "وَإِخْذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُوءً".

وَالْأَكْثَرُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِهَا، وَاحْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ رِجْلُهُ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجُ إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - رَأْسَهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ بِمَكَّةَ صُنْدُوقًا فِيهِ حَجَرٌ، عَلَيْهِ أَثَرُ قَدَمٍ قَدْ أَمْحَى وَاخْلَوْلَقَ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: هَذَا أَثَرُ قَدَمِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ مَوْضِعٌ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَعَا إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهِ رَبُّهُ تَعَالَى حِينَ اسْتَوْدَعَ ذُرِّيَّتَهُ.

1 أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (4/ 238)، حديث (2415)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب التفسير - تفسير سورة حم عسق - (2/ 481)، حديث (3659)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما اتفقا في تفسير هذه الآية على حديث عبد الملك بن ميسرة الزرادي، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه في قرى آل محمد صلى الله عليه وسلم، ووافقه الذهبي.
2 الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: 656-657).

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ: مَعْنَاهُ كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلَّى: مَدَعَى أَي مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ. وَمَنْ حَصَّصَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى فَزَلَّتْ: وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى»¹. الْحَدِيثُ، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَوَافَهُ مَشَى إِلَى الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ، وَقَرَأَ: { وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى } [البقرة: 125] وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»، وَبَيَّنَّ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ الْمَقَامُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ بَيَّنَّ الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْمُتَضَمِّنَةُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا مُطْلَقَ الدُّعَاءِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَرَّفَ وَفَتَّ الصَّلَاةَ فِيهِ، وَهُوَ عَقِبَ الطَّوَافِ، وَعَبَّرَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ مَأْخُودٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَوْضَحَ أَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ².

ومن الأمثلة:

قال ابن العربي في مسألة الممسوخ هل ينسل أم لا؟

المسألة التاسعة:

قَالَ عَلَمًاؤُنَا: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَسْخُوحِ؛ هَلْ يَنْسَلُ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْخُوحَ لَا يَنْسَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ

قَالَ يَنْسَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

الصَّحِيحِ حِينَ «سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ إِنَّ أُمَّةً مَسَحَتْ، فَأَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ الضَّبُّ مِنْهَا»³.

1 متفق عليه، البخاري - كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة - حديث (402)، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب

من فضائل عمر رضي الله عنه - حديث رقم (2399)

2 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/59-60).

3 صحيح مسلم، كتاب الصيد والدبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحتها الضب (3/1546) حديث (1951).

وَتَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَأْرَ مُسِخٌ، أَلَا تَرَاهُ إِذَا وُضِعَ لَهُ الْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ يَشْرِبْهَا»¹. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً قَدْ رَجَمُوا قِرْدَةً. وَنَصُّ الْحَدِيثِ: قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمَتْهَا مَعَهُمْ². تَبَّتْ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا. وَتَبَّتْ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: قَدْ زَنَتْ. وَسَقَطَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ³.

ومن الأمثلة:

قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} [القلم: 42] اختلف أهل التأويل في تفسير هذه الآية على قولين:

الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وهذا يوم القيامة.

وتقول العرب: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار إلى الشدة، وتقول وشمرت الحرب عن ساقها، أي إذا اشتدت.

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية: يكشف عن أمر عظيم، كقول الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق⁴

القول الثاني: أن معناها، يوم يكشف الرحمن - سبحانه - عن ساقه يوم القيامة، وهو الصحيح، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

1 صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (4/ 128) حديث (3305).

2 صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (5/ 44) حديث (3849).

3 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 332).

4 أخرجه الطبري في تفسيره (23/ 554)، وقد ذهب جماعة أن هذه الآثار ونحوها لا تثبت كما قال سليم الهلالي في رسالته

(المهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} وخلص من هذه الدراسة إلى

أنه لا يصح منها شيء، وضعف جميع أسانيدنا ينظر: (ص: 17 وما بعدها).

وسلم يقول: "يكشف ربنا عن ساقه فيسجد كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً"¹.

قال الشوكاني مقررًا هذه القاعدة:

وَقَالَ: يقصد ابن قتيبة: وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ يَوْمَ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ كَمَا يَشْتَدُّ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ سَاقٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ وَالْأَمْرُ قِيلَ: كَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْجِدِّ شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ، فَاسْتُعِيرَ السَّاقُ وَالْكَشْفُ عَنْ مَوْضِعِ الشِّدَّةِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ. وَقِيلَ: سَاقُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ وَقَوَائِمُهُ كَسَاقِ الشَّجَرَةِ، وَسَاقُ الْإِنْسَانِ، أَيُّ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ الْأَمْرِ فَتَطْهَرُ حَقَائِقُهُ، وَقِيلَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ جَهَنَّمَ، وَقِيلَ: عَنْ سَاقِ الْعَرْشِ، وَقِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ، وَقِيلَ: يُكْشَفُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنْ نُورِهِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَحْثِ مَا هُوَ الْحَقُّ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ.

وذكر الخلاف والآثار في ذلك ثم قال:

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودَ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ الْفَاطُ فِي بَعْضِهَا طُولٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ.

ثم قال:

1 متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب التفسير - تفسير سورة القلم - باب {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}، ومسلم - كتاب الإيمان - حديث رقم (302).

وَأَخْرَجَ الْفَرِّبَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ مَنْدَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَفْسُو ظَهْرَ الْكَافِرِ فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ فَإِنَّهُ دِيْوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ¹:

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ شَدِيدٌ، رُويَ عَنْهُ نَحْوُ هَذَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَعْنَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عَرَفْتِ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ بَجْسِيمًا وَلَا تَشْبِيهًا فَلَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ... فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرٍ²

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها. وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتبنيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً. وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في

1 البيت لحاتم الطائي.

2 فتح القدير للشوكاني (5/ 328-332).

الصفات ؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين . ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} نكرة في الإثبات لم يضيفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل وإنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف؛ ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلاً، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة¹.

ومن الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما قرره الطاهر ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ} [ص: 34] قال: "وَقَدْ أَشَارَتِ الْآيَةُ إِلَى حَدِيثٍ عَظِيمٍ حَلَّ بِسُلَيْمَانَ، وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَذَكَرُوا قَصَصًا هِيَ بِالْحُرُوفَاتِ أَشْبَهُ، وَمَقَامٌ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمَّتِهَا أَنْزَهُ. وَمِنْ أَعْرَبِهَا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ فَخَافَ عَلَيْهِ النَّاسَ أَنْ يَغْتُلُوهُ فَاسْتَوْدَعَهُ الرِّيحَ لِتَحْضُنَهُ وَتُرْضِعَهُ دَرَّ مَاءِ الْمُرْنِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَصَابَهُ الْمَوْتُ وَأَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَى كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا مَرَدَّ لِمَحْتُومِ الْمَوْتِ. وَهَذَا مَا نَظَّمَهُ الْمَعْرِيُّ تَبَعًا لِأَوْهَامِ النَّاسِ فَقَالَ حِكَايَةً عَنْ سُلَيْمَانَ:

خَافَ عَدْرَ الْأَنَامِ فَاسْتَوْدَعَ الرِّي ... حَ سَلِيلًا تَعْدُوهُ دَرَّ الْعِهَادِ

وَتَوَخَّى النَّجَاةَ وَقَدَّ أَيَّ ... قَنَ أَنَّ الْحِمَامَ بِالْمِرْصَادِ

فَرَمْتَهُ بِهِ عَلَى جَانِبِ الْكُرِّ ... سَيِّئِ أُمِّ اللَّهْمِ أُحْتُ النَّادِ

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ لِيَرْتَبِطَ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَنَابَ بِذَلِكَ.

1 مجموع الفتاوى (6/ 395-394).

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ فِتْنَتِهِ. وَأَظْهَرَ أَقْوَاهِمُ أَنَّ تَكُونَ الْآيَةُ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^{1, 2}.

1 صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (8/ 130) حديث (6639).
2 التحرير والتنوير (23/ 259-260).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- 1- أن قواعد التفسير من أجل النعم للباحث عن التأويل الصحيح للآية.
- 2- خير ما يفسر به القرآن بعد طلبه به، هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما صح من أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
- 3- يصار لهذه القاعدة إذا كان الحديث صحيحاً ومؤيداً لأحد الأقوال.
- 4- قواعد الترجيح موضوع جدير بالبحث، والتقصي لكتب التفسير كابن كثير، وفتح القدير، وروح المعاني، والتحرير والتنوير، وغيرها، يفرد كل واحد منها برسالة علمية، أو كل قاعدة.

المصادر والمراجع:

1. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ.
2. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.
3. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ.
4. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
5. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
6. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
8. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

9. زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
10. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
12. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ.
13. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ).
الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ.
14. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي الحري، دار القاسم - الرياض 1417هـ.
15. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ.
16. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
17. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ.

18. المخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422هـ.
19. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
20. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
21. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ.
22. المنهل الرقاق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير { يوم يكشف عن ساق } وإبطال دعوى اختلافهم فيها تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي 1418هـ.
23. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النخّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.